Adab Al-Rafidayn

https://radab.uomosul.edu.iq/

The right to freedom in Islam and its impact on the military aspect from the Prophet's Peace be upon him migration to the beginning of the Rashidun era (1–11 AH / 622–632 AD)

Abdalla Mohamed Alrahhal
Faculty of Arts / Sulqin University / Idlib, Syria

Article Information

Article History:
Received July 17th , 2025
Revised July e 27th .2025
Accepted August 3th , 2025
Available Online Septm.. 1st, 2026

Keywords:
Freedom ,
Slavery ,
Islam's Pursuit ,
Military

Correspondence:
abdalla_alrahhal@idlib-university.com

Abstract

The study explores the right to freedom in Islam and Islam's role in addressing slavery, spanning the period from the Prophet's ﷺ migration to the beginning of the Rashidun era (1–11 AH / 622–632 AD). It highlights the significance of this topic for the region's civilization in general and its social, military, and political aspects in particular. The study emphasizes Islam's commitment to preserving human freedom during what is considered one of the most pivotal periods in human history. The researcher divides the study into several sections**:**

-The first discusses the historical roots of human loss of freedom and slavery in the pre-Islamic era**.**

-The second examines Islam's stance on slavery and the loss of human freedom, detailing efforts to reduce the sources of enslavement and restore freedom through practical measures that safeguarded human dignity**.**

- The third section analyzes the impact of slaves gaining their freedom on the military sphere and its broader implications for the Arabian Peninsula..

DOI: 10.33899/radab.v56i106.64964 ©Authors, 2023, College of Arts, University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

حق الحرية في الإسلام وأثره على الناحية العسكرية من هجرة النبي ﷺ إلى بداية العصر الراشدي (1 –11 هـ / 622 –632 م)

عبدالله محمد الرحال *

المستخلص :

ملخص: تناولت الدراسة حق الحرية في الإسلام ودور الإسلام في مواجهة العبودية من هجرة النبي ﷺ إلى بداية العصر الراشدي (1 –11 هـ / 622 –632 م)؛ لما لها من أهمية على النواحي الحضارية عموماً؛ والنواحي الاجتماعية والعسكرية والسياسية في جزيرة

* كلية الاداب/ جامعة سلقين/ادلب- سوريا.

العرب بشكلٍ خاص، ولتبين أهمية دور الإسلام وسعيه للحفاظ على حرية الإنسان؛ في فترة تعد الأهم في تاريخ البشرية؛ وهي الفترة الممتدة من هجرة النبي ﷺ إلى بداية العصر الراشدي.

قسَم الباحث البحث إلى عدة مباحث ضمَنَ المبحث الأول الجذور التاريخية لفقدان الإنسان لحريته والعبودية في العصر الجاهلي، كما تناولت الدراسة في المبحث الثاني موقف الإسلام من العبودية وفقدان الإنسان لحريته؛ وسعي الإسلام لتقليص ينابيع الرق والسعي لحصولهم على حريتهم من خلال عدة إجراءات عملية كان لها الأثر الأكبر في الحفاظ على إنسانيتهم ريثما يحصلون على حقوقهم، كما بينت الدراسة في المبحث الثالث أثر حصول العبيد على حريتهم على الناحية العسكرية وانعكاس ذلك على جزيرة العرب ككل.

الكلمات المفتاحية: الحرية ، العبودية، سعي الإسلام ، العسكرية .

المقدمة:

تناولت الدراسة ظاهرة اجتماعية(الدخول في الرق وفقدان الحرية) سعى الإسلام لمعالجتها؛ كان لها أثرها الواضح على مجتمع الجزيرة ككل في فترة زمنية تعدُّ من أهم الفترات على الإطلاق في تاريخ الدولة الإسلامية، وهي فترة عصر الرسول ﷺ، تلك الفترة التي تعدُّ لبنة الأساس الأولى في بناء الدولة الإسلامية، تلك الدولة التي سعت لتأسيس مجتمع قويم يقوم على العدل والحرية؛ وسط أجواء يعمها الجهل والجور والظلم، فكان لا بد لهذه الدولة الناشئة أن تقوم على أسس صحيحة؛ والسعي جاهدة لتحقيق نوعٍ من العدالة الاجتماعية لهذه الفئة المغلوبة على أمرها، المسلوبة حريتها وحقوقها ليكون لها أثرٌ فعالٌ في بناء الدولة الإسلامية ونشر الدين مع النبي ﷺ.

كما بينت الدراسة الجذور التاريخية لفقدان الإنسان لحريته مع التطرق للعبودية في العصر الجاهلي، كما بينت موقف الإسلام وسعيه الحثيث لتجفيف ينابيع الرق، حيث اعتبر الإسلام فقدان الإنسان لحريته عجز حكمي لفترة مؤقته ويزول هذا العجز بالمفاداة والعتق، وسعى للمحافظة على حقوقه ضمن فترة هذا العجز.

و تكمن أهمية هذا الموضوع كونه يلقي الضوء على دور الإسلام في تحرير الإنسان من قيود العبودية؛ وانعكاسات هذا الدور على الجانب العسكري؛ ذلك الدور الذي كان له شأنٌ لا يستهان به في تحقيق التقدم للأمة على الصعيد العسكري، وعدم وجود دراسة متكاملة توضح دورهم العسكري بشكل عام، و انعكاسات هذا الدور على واقع الأمة بشكلٍ خاص، خاصة في طور التأسيس في الوقت الذي لم يكن لها مؤيدون و لا أنصار، فكان لا بد من تغطية هذه المدة الزمنية و دراستها .

أولاً: الجذور التاريخية لفقدان الإنسان حريته والعبودية في العصر الجاهلي:

1 – النظرة التاريخية للعبودية[1]:

لا يمكن تحديد بداية مرحلة فقدان الحرية ونشوء العبودية في تاريخ البشرية؛ فلو عُدنا إلى أبعد الأزمنة الممكنة، لوجدنا العبودية بأشكالها المختلفة في المجتمعات البشرية، وبما أن العامل الأساسي للعبودية هو الأسر في الحروب بالدرجة الأولى، لذلك فتاريخ العبودية قد يعود في الغالب إلى بداية نشوء الملكيات والحروب بين البشر [2].

وبذلك تعود سيطرة الإنسان على أخيه الإنسان وسلبه حريته لوجود الشخص القوي والضعيف من جهة، والفطرة البشرية على حب السيطرة والاستغلال من جهة أخرى، ولعل الفقر أحد العوامل الأساسية لفقدان الحرية؛ حيث يقوم الفقراء ببيع أنفسهم للدائنين (وهذا القانون كان شائعاً في تلك المجتمعات)، إذاً فهي ظاهرة موغلة في القدم، تاريخُها هو ذاته تاريخ الاستغلال؛ وظلم الإنسان لأخيه الإنسان، والتي نشأت منذ آلاف السنين، وتحديداً في فترة التحول من الصيد إلى الزراعة المنظمة كوسيلة لاكتساب الرزق [3]؛ خاصةً مع استقرار الإنسان وبداية تشكل الحياة القروية المعتمدة على الزراعة والرعي، والتي تتطلب أيدٍ عاملة، ولم تظهر في تلك الفترة فروقات بين السيد والعبد، لأن الحياة كانت بسيطة، ولكن الاستغلال بدأ بالتزايد بعد توسع الملكية وازدياد عائدات الزراعة[4].

(1) العبودية وهي الخضوع المطلق، ويقال عَبدتُ فلاناً، أي أظهرت العبودية والتقديس له، فالعبيد جمع لكلمة عبد وهي من المُلك، والعباد جمع العبد لله عز وجل؛ وهذه التسمية (العبيد والعباد) تطلق على الذكر والأنثى، ومشتركة بين الحر والعبد. ابن سيدة (أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، ت 458هـ): المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1417ه، /1996م، ج1، ص329.

(2) ناصر مكارم الشيرازي: الإسلام وتحرير العبيد، ط1، دار النبلاء، بيروت، 1415ه/ 1995 م، ص9؛ منير عجلاني: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، ط2، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1995م، ص59.

(3) ناصر مكارم الشيرازي: الإسلام وتحرير العبيد، ص9 – 10؛ أحمد شفيق: الرق في الإسلام، ترجمة: أحمد زكي، ط1، دار طيبة، الجيزة، 2009م، ص9-10.

(4) فاطمة قدور الشامي: الرق والرقيق في العصور القديمة والجاهلية وصدر الإسلام، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 2009م، ص27– 28؛ عبدالله الرحال: العبيد والموالي في جزيرة العرب من عصر الرسول ﷺ إلى نهاية العصر الراشدي(41هـ - 661 م)، أطروحة دكتوراه، جامعة إدلب، قسم التاريخ، 1446 هـ/ 2024 م، ص29 - 30.

لذا فإن نشأة الزراعة وحدوث التفاوت بين الناس أدى إلى استخدام الضعفاء بواسطة الأقوياء اجتماعياً، وكانوا في البداية يقومون بقتل الأسير؛ ولم يدرك الأقوياء قبل ذلك إلى أن الفائدة تكمُن في تركهم أحياء وليس بقتلهم، وبذلك تكون قد قلت المجازر؛ ولكن بالمقابل زاد الرق[1] وسلب الحريات اتساعاً وبشكلٍ خاص مع ازدهار تجارة الرقيق لاحقاً [2].

إذاً فقد تقدم الإنسان وبدأ الفكر الاقتصادي يتبلور، حيث أقلع الإنسان عن قتل أخيه الإنسان، واكتفى من أعدائه باسترقاقهم، وكان ذلك أفضل من القتل الجماعي رغم كل القوانين المجحفة بحق العبيد(بيعهم في الأسواق كالمتاع والحيوانات وسلبهم كافة حقوقهم) [3].

2 – العبودية في العصر الجاهلي:

كانت حياة العبيد في العصر الجاهلي مقتصرة على الرق والاضطهاد، فهم أدنى طبقات المجتمع، محرومون من كافة الحقوق الاجتماعية والإنسانية، يمثلون آلات العمل بيد أصحاب الأموال، وبالتالي كانوا كياناً مهمشاً ليس لهم فائدة سوى خدمة أسيادهم؛ ولم يقتصر اقتناء العبيد على استخدامهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية على العرب فحسب، بل كان لليهود والنصارى نصيب وافر في استغلال هذه الآلة العاملة بدون أي تكلفة وأي حقوق، وكُثُر ممن أسلم من العبيد كان ساداتهم من اليهود [4].

ليس ذلك فحسب بل كانوا سلاحاً بيد ساداتهم للدفاع عنهم في الحرب والسلم والحق والباطل، دون أي مكانة اجتماعية، يؤدون أضعاف ما عليهم من واجبات، وليس لهم أية حقوق؛ يعانون من أقصى أنواع الذل والاضطهاد؛ وبشكلٍ خاص أولئك الذين وقفوا إلى جانب الدعوة المحمدية وأسلموا فلاقوا أشد أنواع العذاب من قِبَلِ ساداتِ قريش قبل الهجرة [5].

وإذا نظرنا إلى المرأة من العبيد في جزيرة العرب في العصر الجاهلي نلاحظ أنها كانت غاية في الوضاعة، محرومة من كافة الحقوق والامتيازات، مثقلة بالقيود والواجبات؛ يُنظر إليها كأي متاع يملُكه السيد ومن حقه التصرف به كما يشاء، وكانت المرأة المسترقة مُعرضة لسبي جديد في أي لحظة يَحدثُ فيها غزو بين قبيلتين؛ لأن أولوية الدفاع عن أعراض القبيلة مرهونة بالمرأة الحرة، وكان التسري شائعا، وكان للسيد عدد من النساء الجواري يقترب ممن يشاء ويهجُر من يشاء، وإذا توفي الوالد أو قتل، فمن حق الابن الأكبر الاستيلاء على نساء أبيه، ولا تنجو من هذه الشريعة إلا والدته [6].

وكان أكثر العرب في الجاهلية يُكرِهُونَ إماءهم على البغاء، وكان لهُن دُورٌ ورايات يُعرفنَ بها [7]، وكانت هذه الدور (دور البغايا) كثيرة؛ منها دار أبي مريم السلولي [8] في الطائف قبل إسلامه [9]، وها هو أبو سفيان بن حرب في الجاهلية ينزل إلى إحدى هذه الدور في الطائف أثناء سفره، فوقع بسمية فولدت له زياداً[10]. إذاً كانت المرأة المسترقة في الجاهلية سلعة في أيدي النخاسين يبغونَ من ورائِها الربح الوفير [11].

ثانياً: حقوق الإنسان في الإسلام (حق الحرية وسعي الإسلام للمعالجة ظاهرة الرق):

1 – موقف الإسلام من الرق (فقدان الإنسان لحريته):

من خسر حريته فقد عرفه الإسلام على أنه: عجز حكمي يصيب من يقع أسيراً في حرب مشروعة، وبهذا التعريف يختلف الرق في شريعة الإسلام في مصدره ومفهومه عن قوانين وشرائع الشعوب الأخرى؛ فمصدره في الإسلام حرب مشروعة وهي: قتال من يقاتل

(1) وتطلق على العبيد تسمية الرقيق والرق مشتقة من الفعل رقَّ، فإذا قيل رقَّ الحُرُّ فذلك يعني دخوله في الرق أي صار عبداً، وهنا لزم عليه ما وقع على العبد من البيع والشراء والهبة والعتق وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالعبد، واسترقاق الفرد أي أصبح رقيقاً، وعُومل معاملة الأرقاء، ابن منظور (محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ت 711هـ): لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، د. ت، ج10، ص124.

(2) أحمد شفيق: الرق في الإسلام، ص9 -10.

(3) ناصر مكارم الشيرازي: الإسلام وتحرير العبيد، ص8 – 9.

(4) ابن هشام: (عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، ت 218هـ): السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤف، ط2، دار الجبل، بيروت، 1411هـ، ج2، ص47؛ السمهودي (نور الدين علي، ت 911هـ): وفا الوفا بأخبار دار المصطفى، مطبعة الآداب، مصر، 1326هـ، ج3، ص991.

(5) أحمد إبراهيم الشريف: مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول، دار الفكر، القاهرة، 1405هـ، 1985م، ص249 – 251.

(6) فاطمة قدور الشامي: الرق والرقيق، ص126.

(7) الفاكهي (أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس، ت 275هـ): أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط2، مطبعة النهضة الحديثة، مكة، 1994م، ج5، ص199؛ ابن عساكر (أبو القاسم علي الحسن بنهبة الله بن عبد الله الشافعي، ت 571هـ): تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: محب الدين عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، 1995م، ج55، ص248

(8) اسمه مالك بن ربيعة، وهو أبو بريد بن أبي مريم، أسلم وحسن إسلامه. ابن سعد (محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، ت 230هـ): الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، د. ت، ج6، ص37.

(9)ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، ج19؛ ص173.

(10) المصدر نفسه، ج19؛ ص173.

(11) فاطمة قدور الشامي: الرق والرقيق، ص128.

المسلمين بعد تبليغ دعوته، وبذلك يكون مملوكاً لمن يؤول إليه، ومن رحمة الإسلام فإن هذا العجز مؤقت يزول بالفداء أو العتق ليس كباقي الأمم[1]. والأدلة كثيرة على ذلك؛ نأخذ منها موقف النبي ﷺ من أسرى بدر فاداهم ليحررهم ولم يَخض الحرب كغيره ليأسر ويسترق، حتى من لم يملك فدية لم يحتم عليه الرق الأبدي بل وجد له سبيلاً لخلاصه والحصول على حريته بأن شَرَطَ على من يجيد القراءة والكتابة أن يعلم عشرة من أهل المدينة القراءة والكتابة، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على موقف الإسلام من الرق ورحمته بهم وسعيه لخلاصهم بشتى السبل [2].

وكونه عجزاً حكمياً يُصيب من يقع أسيراً في حرب مشروعة، فهذا يعني أن الإسلام جعل للرق مصدراً وحيداً وأقام شرعيته على حرب من يعترض دعوته أو يقاومها، وألغى ما سواه من المصادر الأخرى [3]، فكان سعياً من الإسلام لتقليص روافد الرق وتضييق المدخل إليه، ثم الحض على العتق وتيسير أسبابه[4]، فوسَّع بذلك الخروج من الرق [5]، وأمر أن يعامل الرقيق في فترة العجز الحكمي معاملة كريمة، وجعل ولاء العبد المعتق بعد تحريره لسيده حفاظاً عليه حتى يعينه ويحميه [6].

ولم يكن الإسلام من أنصار الرق كباقي الأمم، تلك الأمم التي جعلت من الرق نظاماً طبيعياً تارةً ونظاماً إلهياً تارةً أخرى، أما الإسلام: فقد سعى جاهداً إلى تجفيف ينابيعه وشرع العتق ورَغبَ فيه ليرد لهؤلاء الذين استرقوا حريتهم[7]، واعتبرهُ نظاماً اجتماعياً واقتصادياً لا يمكن إلغاؤه فوراً لضرورات اجتماعية واقتصادية، وسعى للحفاظ على كرامة الرقيق وإنسانيتهم إلى أن يحصلوا على حريتهم، وجعله وسيلة لنقل الرقيق من الكفر إلى الإيمان ودمجهم في المجتمع الإسلامي، وعمل الإسلام على تضييق دائرة الاسترقاق وتحسين حال الأرقاء، فقصر الاسترقاق على من يؤسرون في الحروب من غير المسلمين، وعلى أبناء الأرقاء أنفسهم [8].

2- سعي الإسلام لتقليص ينابيع الرق والسعي لحصولهم على حريتهم:

1 – مصادر الرق :

أ - مصادر الرق التي حاربها الإسلام للوهلة الأولى:

من أولى مصادر الرق والعبودية التي حاربها الإسلام؛ الاسترقاق بسبب الفقر وما يتبعه من دَين أو نتيجة الميسر، ويعدُّ من أهم مصادر الرق في جزيرة العرب قبل الإسلام [9].

وكان الدَيْنُ يجعل الكثير ممن عجزوا عن سداده يفقدون حريتهم وحرية أبنائهم ويوقعهم في الرق، وذلك بسبب القروض التي كان الفلاحون والحرفيون، يستدينونها من الأغنياء بفوائد ربوية كبيرة، فإن عجز المدَيْنُ عن سدادِ دينه لمدة عام واحد وذلك بسبب حالة اجتماعية، أو عقب كوارث طبيعية أو غير ذلك، فيجدُ نفسَهُ بوضعٍ يَتَعَذَرُ عليه سداد دينه بسبب مضاعفة الدَيْن عدة أضعاف بسبب الربا مما يؤدي إلى فقدان الفرد حريته وسقوطه في الرق[10].

وسعى الإسلام إلى وقاية الفقراء من الاستدانة واللجوء إلى القروض وبالتالي الوقوع في فخ الربا؛ بأن خصَّصَ الله سبحانه وتعالى جزءاً من الصدقات للفقراء والمساكين محاولاً الحد من انتشار الرق الناتج عن الفقر والدَيْن؛ في آية مكية بقوله تعالى: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ} [11].

(1) عبد السلام الترمانيني: الرق ماضية وحاضرة، مجلة المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1978 م، ص32؛ عبدالله الرحال: العبيد والموالي، ص34.
(2) الماوردي (علي بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ت 450هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419ه/ 1999 م، ج16، ص198.
(3) أحمد شفيق: الرق في الإسلام، ص53 55؛ عبد السلام الترمانيني: الرق ماضية وحاضرة، ص32 -33.
(4) الماوردي: الحاوي الكبير، ج16، ص198.
(5) انظر القرآن الكريم: سورة النور، الآية 33؛ سورة النساء، الآية 92؛ سورة المائدة، الآية 89.
(6)عبدالله الرحال: العبيد والموالي، ص34 - 35.
(7) البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ت 256هـ): صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ/ 1987م، ج2، ص892؛ عبد السلام الترمانيني: الرق ماضية وحاضرة، ص32 -33.
(8) المرجع نفسه، ص32 -33؛ فاطمة قدور الشامي: الرق والرقيق، ص35 36.
(9) المرجع نفسه، ص35 – 36.
(10) عبد السلام الترمانيني: الرق ماضية وحاضرة، ص16 – 17؛ فاطمة قدور الشامي: الرق والرقيق، ص36 ؛ عبدالله الرحال: العبيد والموالي، ص38 -39.
(11) سورة التوبة، الآية 60.

هذه الآية الكريمة توضح طريقة صرف الصدقات لمساعدة الفقراء وتحرير الرقاب، تقرباً من الله واعترافاً بفضله [1]، ثم سعى الإسلام إلى محاربة الربا والسعي للقضاء عيه لتخليص المسلمين من آثاره السلبية مستعملاً أسلوب الترغيب تارةً، كقوله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [2]، والترهيب تارةً أخرى بقولهِ تعالى: {وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [3].

ومن مصادر الرق التي حاربها الإسلام الخطف والقرصنة واللصوصية، وهي من موارد الرق في الجاهلية، فقد كان تجار الرقيق يقومون بخطف الأطفال، وخاصة أثناء الحروب، ويعترضون سير القوافل التجارية المتنقلة في جزيرة العرب، فيخطفون المسافرين ويبيعونهم للتجار [4]؛ وخير مثالٍ عن ذلك ما حصل مع زيد بن حارثة [5]، وبيعه في سوق عكاظ [6].

كما سعى الإسلام إلى تقليص عمل تجار الرقيق (النخاسين)، لأن عملهم يشجع على الخطف واللصوصية ومضاعفة الرق، تلك التجارة التي ازدهرت بها جزيرة العرب منذ القدم، وبقيت موجودة بعد البعثة النبوية [7].

كما حارب الإسلام استرقاق البشر بسبب جرمٍ أو خطأ معين، فقديماً مرتكب الجريمة يفقد حريته كإجراء جزائي، وذلك حفاظاً على المصلحة العامة، ولمصلحة المجنى عليه، فمن ارتكب الجريمة أو الزنا أو السرقة تكون عقوبته الاسترقاق، فقد كان المجرم يُخلع من قبيلته وأسرته، فَيُصبح عرضة للاسترقاق والبيع، وبقي الحال كما هو عليه حتى مجيء الإسلام وبشكلٍ خاص بعد الهجرة وتمكُّنِ الإسلام [8]، فألغي هذا المصدر ولم يُجِز الاسترقاق بسبب الجريمة أو أي خطأ، وفي حال الجريمة أو الخطأ تنفذ في المجرم عقوبة ضمن ضوابط الشرع المنصوص عليها بالنسبة للسرقة والزنا والخمر والقصاص من القتل العمد، ويعاقب المجرم بالتعزير فيما سوى ذلك [9].

وأوصى النبي ﷺ بهم في مواضع كثيرة منها: "لا تُحَمِّلوا العبيد ما لا يطيقون وأَطعِموهن مما تأكلون"، ومنها: "لا يَقُل أحدُكم عبدي وأَمَتي وليقُل فتاي وفتاتي" [10]، والأحاديث والآيات التي تحضُّ على تحرير العبيد كثيرة، جميعها تحضُّ على العتق والإحسان، كذلك نلاحظ أن الإسلام حصر الرق تقريباً بمصدر وحيد، ألا وهو المصدر العسكري كما سيرد لاحقاً [11].

ب – مصادر للرق أقرها الإسلام لضرورات عدة:

من أهم روافد الرق التي أقرها الإسلام لضرورات اجتماعية واقتصادية؛ الحروب وما ينتج عنها من أسر وسبي واسترقاق، حيث كان قديماً أسير الحرب يذبح خوفاً من تمرده أما النساء؛ فيتخذن أسيرات للخدمة واللهو، وفيما بعد أصبحوا يُبقون على الرجال للخدمة أو للبيع، وأصبح للمنتصر في الحرب حق بيع الأسرى [12]، ولو نظرنا إلى طبيعة جزيرة العرب قبل الإسلام لوجدنا انتشاراً كبيراً للحروب، وكانت هذه الحروب من أجل البقاء واستمرار العيش، حيث تغزو قبيلة عربيةً جارتَها، فتأسرُ رجالَها وتسبي نساءها وأطفالَها؛ فيصبحون أرقاء، أما حال الحروب التي جعلها الإسلام مصدراً للرق فكان مختلفاً تماماً، فقد شرع الله الحرب للمسلمين من أجل الجهاد في سبيله ولإعلاء كلمته ونشر دينه الذي ارتضاه للإنسانية جمعاء؛ وإنقاذ الناس من ظلمات الكفر والوثنية إلى نور الإسلام، وبالتالي كانت سبباً في وجود السبي [13]؛ صحيح أن الحروب في الإسلام مصدرٌ للرق، ولكن هذه الحروب لم تكن عشوائية؛ ولا يجوز الاعتداء بها على الغير؛ بل كانت

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، 1401هـ، ج2، ص365؛ عبدالله الرحال: العبيد والموالي، ص39.
(2) سورة البقرة، الآية 278.
(3) سورة النساء، الآية 161.
(4) ابن هشام (عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، ت 218هـ): السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤف، ط2، دار الجبل، بيروت، 1411هـ، ج2، ص47؛ الشريف: مكة والمدينة، ص49.
(5) مولى النبي ﷺ، أهدته إياه خديجة ﷺ، بعد أن اشترته من اللصوص، أسلم منذ بعثة النبي ﷺ وذهب مع النبي ﷺ إلى الطائف يدعوهم للإسلام، شهد المشاهد كلها حتى استشهد في السنة الثامنة للهجرة في غزوة مؤتة. ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج1، ص497.
(6) عكاظ: اسم لمكان جنوب شرق مكة بينه وبينها ثلاث ليالٍ، وبينه وبين الطائف ليلة واحدة، وهومن أشهر أسواق جزيرة العرب على الإطلاق، وتعود شهرته إلى الفعاليات التي تقوم فيه وإلى موقعه بين القبائل والفترة التي يعقد فيها، حيث كان يعقد على مدار عشرين يوماً من أول ذي القعدة إلى العشرين منه. ياقوت الحموي (أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، ت 626هـ): معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، د. ت، ج4، ص142؛ عبد الله حافظ الحاج عبد الله: الزراعة والصناعة في شبه الجزيرة العربية من البعثة النبوية حتى نهاية عصر الخلفاء الراشدين، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة عين شمس، مصر، 1434هـ/ 2013م ، ص254.
(7) ابن هشام: السيرة النبوية، ج2، ص47؛ السمهودي: وفا الوفا ، ج3، ص991.
(8) فاطمة قدور الشامي: الرق والرقيق، ص40؛ عبالله الرحال: العبيد والموالي، ص39 - 40.
(9) الماوردي: الحاوي الكبير، ج11، ص29.
(10) البخاري: صحيح البخاري، ج2، رقم الحديث 2413، ص901.
(11) فاطمة قدور الشامي: الرق والرقيق، ص40 – 45.
(12) عبد السلام الترمانيني: الرق ماضية وحاضرة، ص32؛ فاطمة قدور الشامي: الرق والرقيق، ص40 – 41.
(13) المرجع نفسه، ص41 – 42؛ أحمد شفيق: الرق في الإسلام، ص56 – 57؛ محمد كفافي: الحضارة العربية طباعها ومقوماتها، دار النهضة، بيروت، د. ت، ص57؛ عبدالله الرحال: العبيد والموالي، ص41-42.

مقيدة بآيات قرآنية وأحاديث نبوية جميعها تحض على العدل وعدم الظلم، كقوله تعالى: {وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ} [1]؛ وقول رسول الله ﷺ: "لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً ولا امرأة، ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" [2]، وقول النبي الكريم ﷺ: "أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا أشهد أن لا إله إلا الله، فإذا قالوا عصموا مني دماءَهم وأموالَهُم وحسابُهم على الله" [3].

2- حض الإسلام على نيل العبيد حريتهم من خلال عدة مراحل:

قبل أن نتناول خطة سعي الإسلام للحض على تحرير العبيد بالتفصيل، لا بد من الرد على سؤال مُلح، يطرحه كل من لا علم له بالإسلام وهو: لماذا لم يُلغِ القرآن والسنة الرق جملةً وتفصيلاً بآية قاطعة يتحرر العبيد في العالم الإسلامي أجمع لحظة نزولها على الفور؟ [4]؛ للوهلة الأولى وقبل التمعن في الانعكاسات السلبية الناتجة عن تحريرهم يظنُّ البعضُ أن السائل مُحق، أو أنه كان على الإسلام أن يفعل ذلك، ويقضي على الاستعباد المنتشر في الأرض، ويُخَلِّصَ هذه الأعداد الكبيرة من البشرية من الظلم والاستبداد والجور دفعةً واحدة، ولكن لو أمعنا النظر في الأمر قليلاً، لوجدنا أن الرق: ظاهرة اجتماعية واقتصادية وفكرية ونفسية، ولمعالجة هذه الظاهرة والقضاء عليها لا بد للإسلام من النظر إليها من كافة الجوانب، لوضع أفضل السبل لمكافحتها، لكي لا ينعكس تحريرهم بطريقة سلبية على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية ونفسياً.

فمن الناحية الاجتماعية؛ مع كل هذا التوغل الاجتماعي للرق يصعبُ القضاء عليه دفعةً واحدة وفي جيل واحد من عمر البشرية، ولا بد له لتحقيق ذلك من متابعة الأمر من خلال عدة أجيال، فأي ظاهرة مستفحلة لم يعالجها الإسلام فوراً بل عالجها على عدة مراحل، كظاهرة الخمر مثلاً؛ لم تنزل آية واحدة بتحريمه، بل نزلت عدة آيات متتالية؛ فكانت كل آية تنسخ التي قبلها، وعند نزول الوحي كان قسم كبير من سكان العالم من السادة، وقسم ليس بالقليل من الأرقاء المستعبدين، فهل يا ترى نزول آية واحدة تقول: بتحرير العبيد، كافية لتحرير قسم كبير من سكان العالم حالاً؟ بالطبع هذا مستحيل، ولنفترض حررهم الإسلام بآية واحدة؛ كيف سيعالج الإسلام مشكلة المأوى والمأكل والمشرب لكل هذه الأعداد؟[5]؛ حيث كان الفقير في جزيرة العرب لا يخلو بيته من الجواري والغلمان، أما الأغنياء فيملكون أعداداً كثيرةً من العبيد وخاصةً اليهود [6].

أما بالنسبة للجانب الاقتصادي؛ فالرقيق؛ هم الآلة القائمة على خدمة الحياة الاقتصادية في جزيرة العرب، ويمثلون قسماً كبيراً من سكانها، فإذا أردنا تحريرهم من الرق دفعة واحدة هذا يعني تعطيل الحياة الاقتصادية ككل في جزيرة العرب؛ مما يؤدي إلى ركود اقتصادي عام ناهيك عن ذلك فلن يستطيع أي عبد أن يؤمّن قوت يومِه في ظل هذا التدهور الاقتصادي، ولا يُعقل أن نطالب السادة الذين أرغموا على التحرير وفقدوا مصدراً أساسياً للدخل وتدهورت مصالحهم الاقتصادية [7].

بالإنفاق على هؤلاء، وقد انتهت العلاقة التي تربطهم بهم، ولم تكن الدولة الإسلامية قد رسخت قواعدها في جزيرة العرب لتستطيع الإنفاق عليهم، فأي فشلٍ اقتصادي مع هذه الأعداد الكثيرة التي لا تستطيع تأمين قوت يومها؟ وبدون مأوى مع معاداة أهل الشرك وتكالبهم على الدولة الإسلامية، كل ذلك سيؤدي إلى كارثة اجتماعية واقتصادية وخاصة أن الثروة كانت بيد السادة، الذين فقدوا هذه الآلات والعمال من الرقيق [8].

أما نفسيا: فإن السادة لن يتقبلوا إنسانية العبيد بهذه السرعة، بل يحتاجون وقتاً لتغيير نفوسهم، وما غرسته الجاهلية بسنين لا يمكن إلغاؤه بيومٍ وليلة، ولا بد من أخذهم فترة كافية من الوقت لقبول الواقع الجديد بلا سخط أو تذمر لكيلا يُجبرون على أي أمر قبل تهيئة التربة الصالحة لغرس هذه القيم، فتكون رواسب الجاهلية كالنار الموقدة [9]. فكان لا بد من وضح خطة تهدف الحصول تدريجاً على حرية هؤلاء المستضعفين والسعي للحفاظ على حقوقهم خلال تلك الفترة:

---

(1) سورة البقرة، الآية 190.
(2) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ/ 1994م، ج9، رقم الحديث 17932، ص90.
(3) أحمد بن حنبل (أبو عبد الله الشيباني، ت 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د.ت، ج1، رقم الحديث: 67، ص11؛ الترمذي (محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت 279هـ): الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج5، رقم الحديث: 2607، ص3.
(4) ناصر مكارم الشيرازي: الإسلام وتحرير العبيد، ص19.
(5) عبدالله الرحال: العبيد والموالي، ص54.
(6) ابن هشام: السيرة النبوية، ج3، ص51.
(7) ناصر مكارم الشيرازي: الإسلام وتحرير العبيد، ص22 – 24.
(8) فاطمة قدور الشامي: الرق والرقيق، ص38 ؛ عبدالله الرحال: العبيد والموالي، ص54 - 55.
(9) محمد قطب: شبهات حول الإسلام، طبعة دار الشروق، مصر، د. ت، ص47 – 49.

أ – الرفق بالعبيد:

صحيح أن الإسلام لم يحرر العبيد مباشرة لعدة أسباب كما ورد سابقاً؛ ولكنه سعى ٍتدريجياً إلى وضع قواعد صارمة تحافظ لهم على آدميتهم، وتأمر بالإحسان إليهم طوال الفترة الانتقالية إلى أن يجعل الله لهم سبيلاً إلى الحرية ضمن الخطة التي وضعها الإسلام للوصول إلى الغاية المرجوة، ألا وهي خلاصهم من الرق[1].

الأحاديث التي تحض على سعي الإسلام للإحسان إلى العبيد ومعاملتهم بالرفق كثيرة؛ منها ما حدثَ مع أبي ذر الغفاري [2]، وغلامه؛ عن المعرور بن سويد، قال: مررنا بأبي ذر بالربذة [3]؛ وعليه بردة (نوع من الثياب الغالية الثمن)، وعلى غلامه مثله، فسألوه عن ذلك فشرح لهم ﷺ السبب في إكرامه لغلامه قائلاً: إنه كان بيني وبين رجل من إخواني الصحابة كلام ، وكانت أمهُ أعجمية فعيرتهُ بأمه، فشكاني إلى النبي ﷺ، فلقيت النبي ﷺ، فقال: "يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية"، فقلت: يا رسول الله من سبَّ الناس سبوا أباهُ وأُمَهُ، فقال النبي ﷺ: "يا أبا ذر هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم" [4].

مما تقدم؛ نلاحظ أن النبي ﷺ قرن عدم الإحسان للعبيد بعيوب الجاهلية، وهذا ما لم يرغب المسلمون بالعودة إليه وكرهوه، ونلاحظ نهي النبي ﷺ للإساءة إلى العبيد بل حَضَّ على الاحسان إليهم بإطعامهم وكسوتهم مما يأكل ويكتسي منه ساداتهم حتى حصولهم على حريتهم، كما حرم السادة بتكليفهم بالأعمال الشاقة التي ترهقهم، فإن كان لا بد منها فيجب تكليف من يعينهم، والأحاديث النبوية كثيرة تحثُّ على ذات الأمر لأهميته وسعي الإسلام لتطبيقه[5]، ومنها قوله ﷺ: "للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق" [6]؛ ولم يكتف بذلك فحسب بل سعى للحفاظ على مشاعر هؤلاء المساكين، فحرَّمَ مناداة المملوك[7] بكلمة عبدي وأمتي، وقال: "لا يقل أحدكم عبدي وأمتي، وليقل فتاي وفتاتي" [8].

ب – الحد من انتشار الرق(سعياً لتجفيف ينابيعة)

يعد تقليص انتشار الرق من أهم مراحل سعي الإسلام لتحرير العبيد، فقد كان على الإسلام أن يشرع عدة أساليب علاجية سريعة لمكافحة هذا الوباء، فأول الإجراءات التي جاء بها التشريع الإلهي كان سد كافة المنافذ، التي من شأنها تزايد أعداد العبيد [9].

فكانت الخطوة الأولى؛ لتجفيف ينابيع الرق تحريم استعباد الحر، فلا يجوز استعباد الحر بالخطف، ولا يجوز استعباد السارق[10].

ولا يجوز استعباد الحر إن لم يستطع سداد الدين [11]، ودليل ذلك قول النبي ﷺ عن ربه: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره" [12].

ثالثاً: أثر حصول العبيد على حريتهم ودورهم العسكري(صناعة - خبرات عسكرية):

كان لتحرير العبيد المستضعفين وحصولهم على حريتهم في ظل الإسلام أثرُ واضح على الحياة العسكرية؛ حيث تضاعفت جهودهم وطاقاتهم في ظل الإسلام بعد أن استنشقوا رائحة الحرية؛ وظهر ذلك جلياً واضحاً من خلال مضاعفة إنتاج **العبيد والموالي**[13] للأسلحة؛ وتقديم خبرات عسكرية كان لها أثرها الواضح على الحياة العسكرية في جزيرة العرب ككل، وقد ساهم الموالي بعد حصولهم على حريتهم في ظل الإسلام في تأمين متطلبات الحياة العسكرية من الأسلحة؛ وكان أهالي جزيرة العرب بأمس الحاجة لهذه الصنعة خاصةً في

(1) عبدالله الرحال: العبيد والموالي، ص56.
(2) جندب بن جنادة بن سفيان بن عمرو من بني غفار، المعروف بأبي ذر الغفاري، ولد في مكة قبل بعثة النبي ﷺ بعشرين سنة، وتوفي سنة 32هـ. ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج4، ص219.
(3) من ضواحي المدينة، على ثلاثة أيام من المدينة على طريق مكة. ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج1، ص68، ج3، ص24.
(4) مسلم (مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت 261هـ): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي بيروت، د. ت، ج3، رقم الحديث: 1661، ص1282.
(5) عبدالله الرحال: العبيد والموالي، ص 56 - 57.
(6)مسلم: صحيح مسلم، ج3، رقم الحديث: 1662، ص1284؛ البيهقي: سنن البيهقي، ج8، رقم الحديث: 15550، ص6.
(7) يقال مِلكُ اليمين للرقيق عامةً، ومُلك اليمين بضم الميم؛ لمن فقدت حريتها من النساء، ويعني الإماء، ابن منظور: لسان العرب، ج14، ص368.
(8) القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، ت 671هـ): جامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، د. ت، ج5، ص190. لم يرد في كتب الحديث، لذلك وثق من أحكام القرآن.
(9) ناصر مكارم الشيرازي: الإسلام وتحرير العبيد، ص18؛ عبدالله الرحال: العبيد والموالي، ص58.
(10) البيهقي: سنن البيهقي، ج4، ص172 – 173.
(11) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، ج66، ص133؛ القرطبي: جامع لأحكام القرآن، ج5، ص190.
(8) البخاري: صحيح البخاري، ج2، رقم الحديث: 2114، ص776؛ البيهقي: سنن البيهقي، ج 6، رقم الحديث: 10836، ص41.
(13) الموالي جمع مولى ومولاة وهي من الموالاة، والمولى من الأسماء المشتركة بالاشتراك اللفظي حيث يقال للسيد مولى؛ ويقال للعبد المُعتَق مولى فلان، وهو المعتَق بفتحها ؛ والمولى له معانٍ كثيرة منها: العبد المعتق والحليف وابن العم والناصر والمحب والمالك والسيد، ابن منظور: المصدر السابق، ج15، 409.

العصر الراشدي بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية وزيادة رجالها، فالنصر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بين العتاد والعدة، وتأمين متطلبات الحياة العسكرية انعكس بشكلٍ إيجابي على نتائج معارك المسلمين في العصور الإسلامية كافة وفي عصر النبوة والعصر الراشدي خاصةً، وهنا يكمن الدور العسكري لأولئك المستضعفين من العبيد الذين حصلوا على حريتهم في ظل الإسلام؛ حيث كان السلاح والعدة أحد العناصر المهمة في تحقيق النصر [1].

وبرع كثير من العبيد في هذا المجال؛ كالأزرق الرومي[2]، وخباب بن الأرت [3]؛ كان ممن عذب بعد البعثة، وشارك ببدر، وكان يصنع السيوف للمسلمين [4]، وأبو فكيه [5]، ومرزوق الصيقل مولى الأنصار كان بالمدينة، مولى لأحد الأنصار، وكانت مهمته صقل السيوف، وورد أنه صقل سيف النبي ﷺ ذا الفقار، فكانت فيه قبيعة من فضة، وبكرة في وسطه من فضة، وحلق في قيده من فضة [6]، وابن قمطة [7] ، واشتهر عدد كبير من العبيد والموالي في صناعة السهام والأقواس كأمثال يحنس [8]، مولى يسار بن مالك الثقفي، وكان على دراية بصناعة الأقواس والسهام [9].

ولم يقتصر دور أولئك العبيد الذين حصلوا على حريتهم في ظل الإسلام على صناعة الأسلحة للمسلمين فحسب ،

كما كان لمساهمتهم في نقل معارف وخطط بلادهم العسكرية أثرها العسكري الواضح على تقدم الدولة الإسلامية عسكرياً خاصةً في طور التأسيس؛ في الوقت الذي كان به أهل الشرك هم أصحاب العتاد والعدة؛ فكان لا بد للدولة الإسلامية الناشئة من مجابهتهم بالخبرات العسكرية والإيمان بالله للتغلب عليهم وعلى مكائدهم، فنقلهم هذه الخبرات العسكرية بعد أن استنشقوا رائحة الحرية كان لها أثرها الواضح في التفوق العسكري للمسلمين [10]، **والأدلة كثيرة** نأخذ منها دور سلمان الفارسي [11] ﷺ؛ فقد كان له دورٌ عسكريٌ وسياسيٌ بارزٌ في مواقف كثيرة، منها دوره العسكري عندما أشار على النبي ﷺ بحفر الخندق، لمَّا كان المسلمون في موقف حرج بعد أن تجمع أهل الشرك وأجمعوا القضاء على الدولة الإسلامية الناشئة، فكان لا بد للمسلمين من التخلص من خطر العدو الخارجي، وخطره كان عظيماً على الدولة الإسلامية في حال نجاح مخططاتهم، فتقدَّم سلمان الفارسي ﷺ وبدأ يسعى لخلاص المسلمين مما هم فيه مطبقاً معارف بلاده العسكرية، فألقى نظرة على المدينة فوجدها محصنة بالجبال والصخور من جهاتها الثلاث، فاقترح على النبي ﷺ حفر خندقٍ [12]، يغطي المنطقة المكشوفة وبذلك يحمي المدينة ويحول بين أهل الشرك وهدفهم المنشود بالقضاء على الدولة الإسلامية الناشئة[13].

فوقف أهل الشرك موقف العاجز الحائر أمام هذه الخطة العسكرية الدخيلة على جزيرة العرب، فما استطاعوا فعل شيء، سوى الوقوف حائرين عاجزين وهم يحاصرون المسلمين فردهم الله خائبين خاسرين، فكان لهذا النصر أثره السياسي قبل العسكري، حيث تحطمت غطرسة قريش وظهرت الدولة الإسلامية كدولة سياسيةٍ وعسكريةٍ يحسب لها حساباً في موازين القوى في جزيرة العرب[14]، حيث جعل الله خلاصاً ونصراً للمسلمين على أعدائهم على يد سلمان الفارسي ﷺ وما نقله عن بلاده من مكائد وخدع وخطط عسكرية لم تشهدها جزيرة العرب من قبل، وكان نصر المسلمين عظيماً[15]. وشهد التاريخ الإسلامي لسلمان الفارسي ﷺ مواقف عسكرية وسياسية كثيرة؛ كان لها أثرها العسكري في تحقيق النصر للدولة الإسلامية على من لم يرض بالدين الإسلامي، ومنها مشورته على النبي ﷺ يوم حصار الطائف بنصب المنجنيق [16].

---

(1) عبدالله الرحال: العبيد والموالي، ص59.

(2)(عبد نصراني لأحد يهود الطائف، وكان على معرفة كبيرة في أمور الحدادة وصناعة الأسلحة، وكان سيده اليهودي يبيعها لأهالي جزيرة العرب، و ورد أنه مولى الحارث بن كلدة الثقفي في الطائف، وكان نصرانياً ويطلق عليه مصاص الحديد ابن كثير: البداية والنهاية، ج14، ص172.

(3) خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمة من بني سعد، مولى عتبة بن غزوان. ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج3، ص166، ج5، ص245.

(4) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج3، ص166؛ ابن الأثير: أسد الغابة، ج2، ص141.

(5) اسمه جبر النصراني، وكان بارعاً في الحدادة، وكان مولى أحد الأنصار. ابن هشام: السيرة النبوية، ج2، ص238؛ الطبري: تفسير الطبري، ج14، ص178. لم يرد عند صاحب الطبقات الكبرى.

(6) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ج4، ص143؛ ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، ج4، ص214؛ ابن الأثير: أسد الغابة، ج5، ص151؛ الكتاني: التراتيب الإدارية، ج1، ص725.

(7) يقال إن اسمه يسار ويقال جبير، وكان ماهراً في صنعته. الواقدي: المغازي، ج1، ص82.

(8) يقال إن اسمه يحنس بن وبرة، ويقال وبرة بن يحنس، وبعثه النبي ﷺ بمهمة إلى اليمن. ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج5، ص533.

(9) الواقدي: المغازي، ج2، ص335.

(10)الكتاني (عبد الحي الكتاني، ت 1484هـ): نظام الحكومة النبوية، المسمى التراتيب الإدارية، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت، ج2، ص75؛ عبدالله الرحال: العبيد والموالي، ص 69.

(11) ولد سنة 568 م، كان رجلاً فارسياً من أهل إصبهان من قرية جي، يقال إنه كان على المجوسية، وكان لأبيه ضيعة عظيمة فأرسله ليطلعه على أمورها، فمر بكنيسة من كنائس النصارى، وأعجبته صلاتهم، فقال هذا والله خير من الدين الذي نحن عليه، ودخل النصرانية، وقال لهم أين أصل هذا الدين فقالوا بالشام واتجه للشام، وباعوه عبداً لأحد اليهود حصل على حريته من خلال مكاتبة سيده اليهودي. وهو مولى رسول الله ﷺ، ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج4، ص81.

(12) المصدر نفسه، ج2، ص66.

(13) عبدالله الرحال: العبيد والموالي، ص67 - 68.

(14)المرجع نفسه، ص68 - 69.

(15) الواقدي: كتاب المغازي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1442هـ /2004م، ج1، ص397؛ ابن هشام: السيرة النبوية، ج4، ص175؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج2، ص66؛ الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ت 310ه): تاريخ الطبري المسمى تاريخ الرسل والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ، ج2، ص91.

(16) المنجنيق: يُعد من الأسلحة الهجومية الفتاكة، تختص بقذف الحجارة وكتل النار، على العدوفي الحصون والمدن، يتألف المنجنيق من عجلتين على رأسها حلقة أو بكرة يمر بها حبل متين،

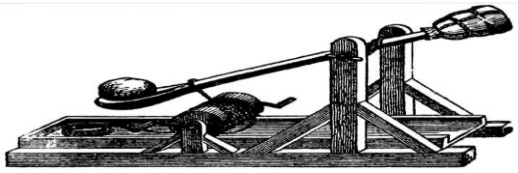

تصوير تخيلي لشكل المنجنيق

حيث قال رضي الله عنه: يا رسول الله أرى أن تنصب المنجنيق على حصنهم، فإنَّا كنَّا بأرض فارس، ننصب المنجنيقات على الحصون وتُنصَب علينا، فنصيبَ من عدونا ويُصيبَ منا، فأمره النبي ﷺ أن يصنع منجنيقاً فلبَّى النداء وصنع منجنيقاً . (1)

ونصبه النبي ﷺ على حصن الطائف وكان له أثرٌ عسكريٌ عظيمٌ (2)، وكان سلمان الفارسي ﷺ أميراً لعدد من السرايا (3).

وقد حظي سلمان الفارسي ﷺ بمكانة سياسية وعسكرية لبراعته وحنكته، ويظهر دوره السياسي والعسكري جلياً واضحاً فيما بعد في العصر الراشدي في عهد عمر بن الخطاب ﷺ؛ عندما جعله المسلمون داعية لأهل فارس (المدائن) (4).

كان دعاؤه إياهم أن يخاطبهم قائلاً: "إني منكم في الأصل، وأنا أرقُ لكُم"، لو نظرنا إلى هذه المقدمة السياسية، فهل ينطق بها إلا محنك سياسي بارع؟ ليستلطف قلوبهم، وتابع قائلاً: لكم في ثلاث أدعوكم إليها، أن تسلموا فأنتم إخواننا، لكم ما لنا وعليكم ما علينا، وإلا فالجزية، وإلا فقتالٌ بيننا وبينكم (5)؛ وأمهلهم ثلاثة أيام فأبت بعض المدائن كبهرسير؛ فقاتلهم المسلمون مع سلمان الفارسي وتغلبوا عليهم وغنموا وأسروا وسبوا (6)؛ حتى كان اليوم الثالث فاستجابت بعض المدائن (القصر الأبيض وغيرها) (7)؛ وتولى إمارة المدائن في بلاد فارس في عهد الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ، وكان سياسياً محنكاً، وبذلك تولى العبد السابق حكم بلاده الأصلية بعد زوال حكم كسرى (8). فكان له باعٌ عسكريٌ وسياسيٌ منذ إسلامه وهجرته مع النبي ﷺ حتى وفاته ﷺ(9).

ولنأخذ مثالاً آخر دور عمار بن ياسر(10)؛ وعند الحديث عن دور عمار بن ياسر العسكري بعد حصوله على حريته في ظل الإسلام لا بد من التطرق إلى دور والديه ياسر وزوجته سمية اللذين ماتا تحت التعذيب ليَرجِعا عن دينَهُما؛ فكانا أول شهداء الإسلام، وكانت سمية أول شهيدة ماتت بحربة من حراب كفار قريش في الإسلام (11)؛ فأي صمودٍ دينيٍ صمداه حتى كافأهُمُ الله بالشهادة (12)؛ تلك الشهادة التي طالما طمح إليها كبار القادة العسكريين كخالد بن الوليد وغيره (13).

أما بالنسبة للدور العسكري الذي أداه عمار بن ياسر بعد حصوله على حريته؛ فقد حضر مع النبي ﷺ أغلب غزواته، وها هو في غزوة العشيرة (14)، مع علي بن أبي طالب ﷺ يقومان بدور المراقبة والاستكشاف، وكان لذلك أثره العسكري البارز (15)، كان له دورٌ عسكريٌ

في طرفه الأعلى كفة توضع الحجارة أو المواد المحرقة فيها، ثم تحرك بواسطة العامود، أو الحبل فيندفع ما وضع في الكفة من القذائف ويسقط على الأسوار فيقتل أو يحرق ما يسقط عليه. (على اختلاف الروايات عن دخول المنجنيق لجزيرة العرب). الفراهيدي (الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت 175هـ): كتاب العين، تحقيق: محمد المخزومي وإبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، بيروت، د. ت ، ج5، ص135؛ عبد العزيز إبراهيم العمري: الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، ط3، دار إشبيليا، الرياض، 1420هـ، ص320.

(1) صورة تخيلية لمنجنيق حربي https // m. marep.org.

(2) الواقدي: المغازي، ج3، ص332.

(3) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج4، ص87؛ 80.

(4) عاصمة الفرس وهي سبع مدائن (القصر الأبيض– بهرسير– حلوان...)؛ كان بينها وبين بغداد خمسة وعشرين ميلاً. ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج1، ص515.

(5) الطبري: تاريخ الطبري، ج2، ص463.

(6) الأبشيهي (شهاب الدين محمد بن أحمد ت 850هـ): المستطرف في كل فن مستظرف، تحقيق: مفيد محمد قميحة، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406 هـ / 1986 م ، ج2، ص168.

(7) الطبري: تاريخ الطبري، ج2، ص463.

(8)ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج4، ص93.

(9) عبدالله الرحال: العبيد والموالي، ص68 - 69.

(10) كان ياسر عبداً لبني بكر من بني الأشجع، بن ليث، فاشتراه مشركي مكة وزوجوه سمية إم عمار، كانت أمةً لهم، وعتقوا في الإسلام وكان ولائهم للمسلمين. ابن إسحاق (محمد بن إسحاق بن يسار، ت151هـ): سيرة ابن إسحاق، تحقيق: محمد حمي الله، معهد الدراسات ولأبحاث للتعريف، د. ت، ج4، ص142؛ ابن هشام: السيرة النبوية، ج2، ص162.

(11) ابن الأثير (عزالدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، ت 630هـ): الكامل في التاريخ، تحقيق: عبد الله القاضي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ ، ج1، ص594.

(12) المصدر نفسه، ج1، ص589؛ عبدالله الرحال: العبيد والموالي، ص69 - 70.

(13) خالد بن الوليد لما حضرته الوفاة بكى قائلاً: ما في جسدي شبراً إلا وفيه ضربةٍ بسيف أو رميةٍ بسهم أو طعنةٍ برمح؛ وها أنا أموت على فراشي فلا نامت أعيُنُ الجُبناء ابن الأثير (أبو الحسن علي بن محمد الجزري، ت 630 هـ): أُسدُ الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ/ 1996م، ج1، ص71.

(14) في جمادى الأولى السنة الثانية للهجرة، من بطن ينبع، كان اللواء أبيض وحامله حمزة بن عبد المطلب. ابن هشام: السيرة النبوية، ج6، ص16.

(15) المصدر نفسه، ج3، ص144؛ الطبري: تاريخ الطبري، ج2، ص14؛ ابن الأثير: أسد الغابة، ج3، ص300.

بارزٌ، وخير شاهدٍ على ذلك تسلمه راية المهاجرين في غزوة المريسع، نال هذا الشرف العسكري رغم وجود كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار [1].

و زيد بن حارثة[2] بعد أن أعتقه النبي ﷺ كان من الملازمين للنبي ﷺ، شهد المواقف كلها مع النبي ﷺ، وكان له دورٌ عسكريٌ مهمٌ، فقد شهد بدراً وأحداً [3]، والخندق [4]، والحديبية وخيبر [5].

وكان بلال بن رباح[6]؛ من أولئك العبيد والموالي الذين كان لهم دورٌ عسكريٌ في العهد النبوي [7]؛ ومن مناقبه العسكرية أنه شهد مع رسول الله ﷺ؛ بدراً وأحداً والمشاهد كلها "في الضعف والقوة، في النصر والهزيمة [8].

ومن العبيد والموالي الَّذين كان لهم دورٌ عسكريٌ في العهد النبوي صالح شقران [9]، وهو مولى النبي ﷺ، شهد بدراً، وأدى دوراً عسكرياً مهماً[10]، كما أدى يسار مولى النبي ﷺ دوراً عسكرياً، وخير مثالٍ عن ذلك دوره في قيادة أحد السرايا وكان دليلهم في سرية الميفعة وراء بطن نخل [11]، وشهد بدراً مع النبي ﷺ ثلاثة من العبيد، أحدهم لعبد الرحمن بن عوف، وآخر لحاطب بن بلعته، وثالث لسعد بن معاذ، فجزاهم النبي ﷺ [12]، وأورد الواقدي أن عداس[13] مولى عتبة وشيبة ممن شهد بدراً وقتل مع أهل الشرك بعد أن أجبره سيداه للخروج وقتال النبي ﷺ [14].

الخاتمة:

مما تقدم نلاحظ أنه لا يمكن تحديد فترة دقيقة لنشأة العبودية وفقدان الحريات؛ ولكن في الغالب تعود لبداية ظهور الملكيات والمحميات ونشأة الزراعة؛ و وجود الشخص القوي والضعيف والحروب، كما نلاحظ اضطهاد العبيد في العصر الجاهلي؛ ونلاحظ أهمية دور الإسلام في السعي لتحرير أولئك المستضعفين والحفاظ على حقوقهم والسعي لاسترداد إنسانيتهم المسلوبة مقارنة بما كانوا عليه قبل البعثة، وقدم الباحث بعض الأسباب التي دفعت النبي ﷺ لتحرير العبيد على عدة مراحل؛ كما بين الآثار السلبية المترتبة لو أن الإسلام حرر العبيد مباشرة، وبين دور الإسلام وسعيه لاسترداد المستضعفين لحرياتهم على عدة مراحل، كما بين أثر ذلك على نشاطهم على الناحية العسكرية؛ فبعد أن كانوا العبيد مجبرين قبل البعثة النبوية على القيام بكافة الأعمال العسكرية الموكلة إليهم من قبل ساداتهم قسراً دون أدنى الحقوق و تقع على عاتقهم كل الواجبات؛ تغير هذا الواقع بعد بعثة النبي ﷺ وبشكلٍ خاص بعد الهجرة بأن حفظ لهم الإسلام كرامتهم و إنسانيتهم، فأصبحت الأعمال العسكرية التي يقومون بها على كافة المجالات نابعة من رغبتهم بالمساهمة مع النبي ﷺ و الصحابة في بناء هذه الدولة عسكرياً و سياسياً لأنهم وجدوا بها بريق الأمل للخلاص من واقعهم المرير، فكان لهم دور فعال في صناعة الأسلحة و إدخال صناعات و خطط عسكرية كان لها أثرٌ واضحٌ في الانتصار على أهل الشرك في فترةٍ حرجة(نشأة الدولة الإسلامية) عندما تكالبت الأحزاب على المسلمين و وقفوا عاجزين أمام خطة حفر الخندق(تلك الخطة الدخيلة على حروب جزيرة العرب وكانت من خبرات سلمان الفارسي ﷺ) مما انعكس إيجاباً على الحياة العسكرية للأمة الإسلامية زمن النبي ﷺ و في الفترات اللاحقة.

---

(1) الواقدي: المغازي، ج1، ص344.

(2) مولى النبي ﷺ، أهدته إياه خديجة رضي الله عنها، بعد أن اشترته من اللصوص، أسلم منذ بعثة النبي ﷺ وذهب مع النبي ﷺ إلى الطائف يدعوهم للإسلام، شهد المشاهد كلها حتى استشهد في السنة الثامنة للهجرة في غزوة مؤتة. ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج1، ص497.

(3) ابن إسحاق: سيرة ابن إسحاق، ج3، ص296؛ الواقدي: المغازي، ج1، ص18؛ ابن هشام: السيرة النبوية، ج3، ص318؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج2، ص19؛ الطبري: تاريخ الطبري، ج2، ص55.

(4) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج2، ص67؛ الطبري: تاريخ الطبري، ج2، ص57.

(5) الواقدي: المغازي، ج1، ص14.

(6) بلال بن رباح، أبوه رباح، حبشياً، وسبياً، وأمه حمامة من مولدي مكة، وكان عبداً لأمية بن خلف، يخرجه إذا حميت الظهيرة فيطرحه على ظهره في بطحاء مكة، ثم يأمر بالصخرة العظيمة على صدره، ثم يقول: لا يزال على ذلك حتى يمت أو يكفر بمحمد، فيقول: أحد أحد، فمر به أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فاشتراه وأعتقه ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج3، ص232.

(7)من أولى مناقبه السياسية والعسكرية والدينية صبره على تعذيب أمية بن خلف له في مكة ليرجع عن دينه في الوقت الذي كانت فيه الدعوة المحمدية ضعيفة فأبى. ابن إسحاق: سيرة ابن إسحاق، ج4، ص170؛ ابن هشام: السيرة النبوية، ج3، ص180؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج3، ص232؛ الطبري: تاريخ الطبري، ج2، ص35 ؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج3، ص28.

(8) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، ج10، ص433.

(9) صالح بن عدي وه عبداً حبشياً. ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج3، ص49؛ ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، ج4، ص271.

(10) المصدر نفسه، ج4، ص271.

(11) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج2، ص119؛ الحلبي (علي بن برهان الدين، ت 1044هـ): السيرة الحلبية في سيرة الأمين والمأمون، دار المعرفة، بيروت، 1400ه/ 1980م، ج3، ص9.

(12) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج3، 49؛ ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، ج4، ص271.

(13) كان من أهل نينوى، أوقعه حظه بالأسر، فبيع في أحد أسواق جزيرة العرب، واشتراه عتبة وشيبة وجيء به إلى الطائف لخبرته الزراعية. ابن هشام: السيرة النبوية، ج2، ص268؛ الطبري: تاريخ الطبري، ج1، ص554؛ الحلبي: السيرة الحلبية، ج1، ص393 – 394. ملاحظة: لم يورده ابن سعد في كتابه الطبقات الكبرى لذلك وثقه الباحث من كتب السيرة والكتب التاريخية.

(14) الواقدي: المغازي، ج1، ص49. لم ترد هذه الرواية سوى عند الواقدي ولا نعلم مدى صحتها.

References

1. *The Holy Qur'an*
2. Abd al-Aziz Ibrahim al-Umari: _Crafts and Industries in Hijaz During the Time of the Prophet ﷺ_, 3rd ed., Dar Ishbiliyah, Riyadh, 1420 AH.
3. Abd Allah al-Rahhal: _Slaves and Mawali in the Arabian Peninsula from the Time of the Prophet ﷺ to the End of the Rashidun Era (41 AH / 661 AD)_, PhD dissertation, Idlib University, Department of History, 1446 AH / 2024 AD.
4. Abd Allah Hafiz al-Haj Abd Allah: _Agriculture and Industry in the Arabian Peninsula from the Prophetic Mission Until the End of the Rashidun Era_, PhD dissertation, Faculty of Arts, Ain Shams University, Egypt, 1434 AH / 2013 AD.
5. Abd al-Salam al-Turmanini: _Slavery Past and Present_, Journal of the National Council for Culture, Arts and Letters, Kuwait, 1978 AD.
6. Ahmad ibn Hanbal (Abu Abd Allah al-Shaybani, d. 241 AH): _Musnad al-Imam Ahmad ibn .Hanbal_, Cordoba Foundation, Cairo, n.d
7. ,_Ahmad Ibrahim al-Sharif: _Mecca and Medina in the Pre-Islamic Era and the Time of the Prophet .Dar al-Fikr, Cairo, 1405 AH
8. Ahmad Shafiq: _Slavery in Islam_, translated by Ahmad Zaki, 1st ed., Dar Taybah, Giza, 2009 .AD
9. Al-Abshihi (Shihab al-Din Muhammad ibn Ahmad, d. 850 AH): _Al-Mustatraf fi Kull Fann Mustazraf_, ed. Mufid Muhammad Qumayha, 2nd ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1406 AH .AD 1986 /
10. ,Al-Bayhaqi: _Sunan al-Kubra_, ed. Muhammad Abd al-Qadir Ata, Dar al-Baz Library, Mecca .AH / 1994 AD 1414
11. Al-Bukhari (Abu Abd Allah Muhammad ibn Ismaʿil, d. 256 AH): _Sahih al-Bukhari_, ed. Mustafa .Dib al-Bughā, 3rd ed., Dar Ibn Kathir, Beirut, 1407 AH / 1987 AD
12. Al-Fakihi (Abu Abd Allah Muhammad ibn Ishaq ibn al-Abbas, d. 275 AH): _Akhbar Makkah fi Qadim al-Dahr wa Hadithih_, ed. Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Duhaysh, 2nd ed., Modern .Renaissance Press, Mecca, 1994 AD
13. Al-Farahidi (Khalil ibn Ahmad al-Farahidi, d. 175 AH): _Kitab al-ʿAyn_, ed. Muhammad al-.Makhzumi and Ibrahim al-Samarrai, Hilal Library, Beirut, n.d
14. Al-Halabi (Ali ibn Burhan al-Din, d. 1044 AH): _Al-Sirah al-Halabiyyah fi Sirat al-Amin wa al-.Maʾmun_, Dar al-Maʿrifah, Beirut, 1400 AH / 1980 AD
15. Al-Kattani (Abd al-Hayy al-Kattani, d. 1484 AH): _The System of Prophetic Governance_, also .known as _Al-Taratib al-Idariyyah_, Dar al-Kitab al-ʿArabi, Beirut, n.d
16. Al-Mawardi (Ali ibn Habib al-Mawardi al-Basri al-Shafiʿi, d. 450 AH): _Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafiʿi_, commentary on Mukhtasar al-Muzani, ed. Ali Muhammad .Muwaffaq and Adel Ahmad, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1419 AH / 1999 AD
17. Al-Qurtubi (Abu Abd Allah Muhammad ibn Ahmad al-Ansari, d. 671 AH): _Jamiʿ li-Ahkam al-.Qurʾan_, Dar al-Shaʿb, Cairo, n.d
18. Al-Samhudi (Nur al-Din Ali, d. 911 AH): _Wafa al-Wafa bi Akhbar Dar al-Mustafa_, Al-Adab .Press, Egypt, 1326 AH

19. Al-Tabari (Abu Jaʿfar Muhammad ibn Jarir al-Tabari, d. 310 AH): _Tarikh al-Tabari_ (History of .the Prophets and Kings), 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1407 AH
20. Al-Tirmidhi (Muhammad ibn Isa Abu Isa al-Tirmidhi al-Sulami, d. 279 AH): _Al-Jamiʿ al-Sahih ,(Sunan al-Tirmidhi)_, ed. Ahmad Muhammad Shakir et al., Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut .n.d
21. Al-Waqidi: _Kitab al-Maghazi_, ed. Muhammad Abd al-Qadir Ahmad Ata, 1st ed., Dar al-Kutub .al-Ilmiyyah, Beirut, 1442 AH / 2004 AD
22. Fatimah Qaddour al-Shami: _Slavery and the Enslaved in Ancient Times, the Jahiliyyah, and Early .Islam_, 1st ed., Dar al-Nahda al-ʿArabiyya, Beirut, 2009 AD
23. Ibn al-Athir (Izz al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Jazari, d. 630 AH) Al-Kamil fi al-Tarikh_, ed. Abdullah al-Qadi, 2nd ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1415_ .AH
24. Ibn al-Athir: _Usud al-Ghabah fi Maʿrifat al-Sahabah_, ed. Adel Ahmad al-Rifai, 1st ed., Dar Ihya .al-Turath al-Arabi, Beirut, 1417 AH / 1996 AD
25. :Ibn Asakir (Abu al-Qasim Ali al-Hasan ibn Hibat Allah ibn Abd Allah al-Shafiʿi, d. 571 AH) ,Tarikh Madinat Dimashq_, ed. Muhibb al-Din Umar ibn Gharama al-Umari, Dar al-Fikr, Beirut_ .AD 1995
26. Ibn Hisham (Abd al-Malik ibn Hisham ibn Ayyub al-Himyari al-Maʿafiri, d. 218 AH): _Al-Sirah .al-Nabawiyyah_, ed. Taha Abd al-Raʾuf, 2nd ed., Dar al-Jabal, Beirut, 1411 AH
27. Ibn Ishaq (Muhammad ibn Ishaq ibn Yasar, d. 151 AH): _Sirat Ibn Ishaq_, ed. Muhammad Hamid .Allah, Institute of Research and Introduction Studies, n.d
28. .Ibn Kathir: _Tafsir al-Qurʾan al-ʿAzim_, Dar al-Fikr, Beirut, 1401 AH
29. Ibn Manzur (Muhammad ibn Mukarram ibn Manzur al-Afriki al-Misri, d. 711 AH): _Lisan al-.ʿArab_, 1st ed., Dar Sader, Beirut, n.d
30. Ibn Saʿd (Muhammad ibn Saʿd ibn Maniʿ Abu Abd Allah al-Basri al-Zuhri, d. 230 AH): _Al-.Tabaqat al-Kubra_, Dar Sader, Beirut, n.d
31. Ibn Sīda (Abu al-Hasan Ali ibn Ismail al-Nahwi al-Lughawi al-Andalusi, d. 458 AH): _Al-Mukhasis_, ed. Khalil Ibrahim Jafal, 1st ed., Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1417 AH / 1996 .AD
32. .Muhammad Kafafi: _Arab Civilization: Its Nature and Foundations_, Dar al-Nahda, Beirut, n.d
33. .Muhammad Qutb: _Suspicions About Islam_, Dar al-Shuruq, Egypt, n.d
34. Munir Ajlani: _The Genius of Islam in the Principles of Governance_, 2nd ed., Dar al-Kitab al-.Jadid, Beirut, 1995 AD
35. Muslim (Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Husayn al-Qushayri al-Naysaburi, d. 261 AH): _Sahih .Muslim_, ed. Muhammad Fuʾad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, n.d
36. Nasir Makarim Shirazi: _Islam and the Liberation of Slaves_, 1st ed., Dar al-Nubalaʾ, Beirut, 1415 .AH / 1995 AD
37. Yaqut al-Hamawi (Abu Abd Allah Yaqut ibn Abd Allah al-Hamawi, d. 626 AH): _Muʿjam al-.Buldan_, Dar al-Fikr, Beirut, n.d